بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما وفقا ثم الصلاة والسلام مطلقا على النبي المصطفى التهامي
واله وصحبه الكرام وبعد فالاسلام لما بنيا على الشهادتين فيما رويا
ثم على الصلاة والزكاة والصوم والحج من المبلغ اردت ان اجمع في ذي الخمسة
شيئا به يصلح مثلي نفسه بمنظومة في غاية اختصار يسهل حفظها على الصغار
سميتها كفاية الغلام في جملة الاركان للاسلام واسال الله الكريم المغفرة
وان يكون منقذي في الاخرة فصل في مقتضى شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله معرفة الله عليك تفترض بانه لا جوهر ولا عرض
وليس يحويه مكان لا ولا تدركه العقول جل وعلا وماله في ملكه وزير
ولا له مثل ولا نظير في له منه تتم المعرفة وواحد ذاتا وفعلا وصفة
لا ذاته تشبهها الذوات ولا حكت صفاته الصفات وهو القديم وحده والباقي
في العيد لكن وهو في الاطلاق حي عليم قادر مريد في خلقه يفعل ما يريد
وهو السميع والبصير لم يزل بغير ما جارحة من الازل له كلام ليس كالمعروف
جل عن الاصوات والحروف وبقضاء الله والتقدير جميع ما يجري من الامور
وكل ما يوصف من فعل البشر فانه يخلقه خير وشر كلف عبده وما قد جارا
وهو الذي يجعله مختارا ارسل رسله الكرام فينا مبشرين بل ومنذرينا
ايدهم بالصدق والامانة والحفظ والعصمة والصيانة اولهم آدم ثم الاخر
محمد وهو النبي الفاخر ارسله الله الينا بالهدى طوبى لمن بشرعه قد اهتدى
تحصل النجاة فيما جاء به وهالك من حاد عن في سنته وكل ما عنه النبي اخبرا
فانه محقق بلا امترا من نحو امر القبر والقيامة وكل ما كان لها علامة
مثل طلوع الشمس من مغربها وقصة الدجال كن منتبها وصحبه جميعهم على هدى
تفضيلهم مرتب بلا اعترا فهم ابو بكر وبعده عمر وبعده عثمان ذو النور الآخر
ثم علي ثم باقي العشرة وهي التي بجنة مبشرة وما جرى من الحروب بينهم
فهو اجتهاد فيه شادوا دينهم هذا هو الحق المبين الواضح وبالذي فيه الاذان ناضح
وما سوى الاسلام في الاديان فانه وساوس الشيطان فصل في

اقام

اقام الصلاة ان الصلاة ايها الانسان لها شروط ولها اركان
فمن شروطها طهارة البدن من حدث اكبر وهو غسل من ايلاج او خروج من سبيل مثله
او منزل لشهوة من اصله كذا لحيض ونفاس انقطع وفرضه تعميمه للجسم مع
غسل فم والانف بالمطهر كذاك الشعر وما انظهر وسن في اوله الوضوء مع
نيته ذلك وتثليث جمع ومن شروطها من حدث اصغر قل تطهر وهو الوضوء يا رجل
وفرضه ان تغسل الوجه كذا يداك الى المرفقين اخذا ومسح ربع الراس وفرض يعني
تغسل رجليك مع الكعبين وسن فيه نية والتسمية غسل اليدين اولا للتنقية
ثم السواك والولا غسل الفم والانف والترتيب فاعلم تيامن ومسح كل الراس مع
اذنيك والتثليث والتخليل ضع ناقضه ما من سبيليك خرج والدم عن الجرح كالقيح انفتح
والقيء ملء الفم والنوم اذا ازال مسكة وسكر اغمى كذلك الاغماء والجنون مع
ضحكة المصلي وله التي استمع وشرطها طهارة المكان والثوب حتى بدن الانسان
من نجس غليظ فوق الدرهم وفوق عرض الكف في مثل الدم او خف
قدر ربع ادنى ساتر كبول ماكول وخرء الطائر وشرطها
استقبال عين الكعبة لمن يرى وغيره للجهة وشرطها الوقت
وستر العورة ونية الصلاة والتكبيرة وركنها القيام والقراءة
ثم الركوع والسجود القعدة في اخر الصلاة والخروج بصنعه وخلف بر دع
واجبها لفظك بالتكبيرة وبعده فاتحة وسورة او اية طالت او الثلاث لو
قد قصرت في ركعتي فرض رووا والنفل والجامع التعيين في الاوليين
والتشهدين كذا القطع نيته والقنوت في وتر ولفظة السلام فاعرف
وزايد التكبير في العيدين والجهر والاسرار في لوقتين والقعدة
الاولى واما السنة فرفعه اليدين حاذى اذنه والجهر بالتكبير للامام قل
وضع اليدين تحت سرة الرجل والوضع فوق الصدر للنساء وبعده قراءة الثناء
سرا كذا تعوذ والتسمية ومثلها التامين ثم التصلية على النبي في القعود الاخر
ثم قراءة الدعاء الفاخر ورفعك الراس من الركوع والرفع بين السجدتين
والهدا الجلسة والتكبير في كل انتقال والخشوع فاقتنع ويكره الدل وعقص الشعر

كون الامام في مكان ارتفع منفردا او عكسه والاقعا ودفعه للاخشين دفعا
والالتفات مع صلاته الى وجاهه وغمض عينيه تلا ويفسد الكلام مطلق اذا
مثل كلام الناس كان وكذا الاكل وشرب وتنحنح بلا ضرورة وكل صوت حصلا
حرفان منه وكذا الجواب بقصر بالقرآن والخطاب والعمل الكثير والتحول في
صدره عن القبلة والعذر في فصل في ايتاء الزكاة شرط
الزكاة العقل والاسلام حرية تمليك احتلام ملك تمام ونصاب نامي يفضل
عن مطالب الانام والحاجة اللازمة الاصلية وحولان الحول ثم النية عشرون
مثقالا نصاب من ذهب وما تبادرهم فضة حسب او قيمة العرض والحلي او
مغلوب غش ومساو وقد رووا تعطى لمن لا يملك النصابا وغارم وابن لسبيل غابا
وكلذي قرابة غير الاب وان علا كالام في نهج ارتضي وغير ابنه وان قد سفلا
وزوجة وزوجها بين الملا وابل وغنم وبقر ترعى صيا حا سومها معتبر
في اكثر العام لنفع او كمى فيما فرض الزكاة منها كل من ارسله السلطان والفقرا
تعطى لمن قصر الكاف قد نقلا وكل خمسة من الجمال فيهن شاة فاستمع مقالي
والخمس والعشرون فيها بنت مخاض فيها وست مع ثلاثين افتراض بنت لبون حقة لمقتفي
ستا واربعين والجذعة في احدى وستين كذا ابنتا لبون في ستة وبعدها سبعون
احدى وتسعون بحقتين لمائة يا صاح مع عشرين ثم بكل خمسة شاة وكل خمس
واربعين والمائة قل بنت مخاض ثم حقتان والمائة الخمسون فيها داني
ثلاثة من الحقاق ثم قل شاة بكل خمسة يا ذا الرجل والخمس والعشرون فيها مثلما
قلنا كست وثلاثين كما في مائة ست وتسعين اجمع اربعة من الحقاق تجتمع
لمائتين ثم صارت ابدا كما به من بعد خمسين بدا واربعون قل نصاب الغنم
فيهن شاة بنت حول فاعلم ومائة احدى وعشرون بها شاتان يا صاح فكن منتبها
وللمائتان منه ثم واحده ثلاثة من الشياه الماجده واربع في اربع المئات
ثم لكل مائة شاة وفي الثلاثين نصاب البقر تبيع او تبيعة فقرر
في الاربعين قل مسنة ومتى زاد فكن فيه الى ستين وليحذر الفصيل والحمل معا
لا شيء في ذلك الاتباعا وليس في معلوفة وعاملة شيء ولا في العفو فاحفظ حاصله

فصل

٨٠

فصل في صوم شهر رمضان نية صوم رمضان في الادا لكل يوم من غروب قد بدا
الى قبيل الضحوة الكبرى فقط كالنفل والنذر المعين انضبط ومطلق النية يجزي فيه
ونية النفل بلا تمويه وبالخطا الا من المريض او من المسافر فمن قد نووا
وفي قضاء الشهر والكفاره ومطلق النذر في ذي العباره يشترط التعيين والتبييت
وخبر العدل به ثبوت هلال صوم مع علة ولو قنا ولو انثى يكون قد رووا
والفطر بالعلة فيه يشترط عدلان مع لفظ شهادة فقط وفيهما في غير علة ترى
لا بد من جمع عظيم في الورى مفوض لراي حاكم يعي ولا اعتبار لاختلاف المطلع
والاكل ناسيا به لا يفطر والشرب والجماع ايضا قد رووا كذا اكتحال وادهان واحتجم م
انزال بنظر او احتلام او دخل الحلق من الغبار او الذباب او دخان النار
ومفطر ان لم يكن ادخلا كمن يقبل ويلمس انزلا والاكل عمدا بعد نسيان سقط
ان ظن فطره به يقضي فقط من غير تكفير واما المحتجم تكفيره اذ ظن فطرا قد لزم
كالاكل والشرب دواء وغذا عمدا ومثل الجماع وكذا ان احتقن عامدا مدامل الفم
لا بان سبق كان ذاكرا فاعلم والصوم في العيد مكروه وفي ايام تشريق كذا يا متقي
وليس يقضي من راى جنونه مستوعبا للشهر لا ما دونه اما باغماء فيقضي مطلق
لا يوما او ليلة فيها التقى فصل في حج البيت من استطاع اليه السبيلا
يفترض الحج على المكلف المسلم الحر الصحيح فاعرف ذي بصر والزاد ثم الراحلة
قد فضلا عن كل ما لا بد له والامن في الطريق غالبا وفي حق النسا مع محرم مكلف
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفات بعده يطوف والواجب الوقوف بالمزدلفه
وللوجوب مده بعرف والسعي وابتداؤه من الصفا والمشي فيه مع عذر انتفى
رمي الجمار والطواف للصدر في الغربا والابتداء من الحجر تيامن فيه مع المشي بلا
عذر وطهر وستر عورة تلا انشا احرام من الميقات كذاك للقارن ذبح الشاة
ذي تمتع وركعتان قل لكل اسبوع يطوفه الرجل حلق او التقصير والترتيب في
رمي وحلق ثم ذبح فاعرف جعل الطواف الفرض يوم النحر ومكثوا المنى فاشتوي
واشهر الحج شوال تحل ذي قعدة وعشر ذي الحجة قل والافضل القران فالتمتع
وبعده الافراد والمواسع والعمرة الطواف والسعي انضبط ولا تكون غير سنة فقط

بلملم ميقات اهل اليمن • كذاك ذو حليفة للمدني • للعراقي ذات عرق سالك • قرن
لنجد جحفة للشامي • ويلزم المحرم شاة ان لبس • يوما وان طيب عضوا او حلق
كحلق ربع راسه وان قتل • صيدا وان اشار او عليه دل • قيمته كقطع اشجار الحرم
مباحة الا اذا جف وتم • والحمد لله على العماره • اقول في المبدا والنهايه •
وانني عبد الغني النابلسي • اصلي على خير النفوس • محمد المبعوث من عدنان •
مكرما بالفرقان • صلاة ربنا عليه وعلى • جميع اله الكرام النبلا •
وصحبه من كل شهم متقي • ما غسل الصبح ثياب الغسق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما
بعد فيقول الحقير عبد الغني النابلسي لطف الله به والمسلمين هذه رسالة
عملتها في بيان حكم النوشادر الذي يستخرج من كوة الحمامات في مصر و
غيرها المتجمع من دخنة النجاسات وهل هو نجس ام لا سالني ذلك
بعض الاصحاب • والله الموفق للصواب • وسميتها اتحاف من بادر
الى حكم النوشادر • فاقول راجيا من الله القبول • نقل في ما لابد ان
النوشادر اسم فارسي وهو نوعان طبيعي ومصنوع والطبيعي يخرج من
عيون حمئة في جبال خراسان يغلي ماؤه غليانا كالقدر ويجتمع النوشادر حولها
واجود الطبيعي الصافي الشفاف وبعضهم يقول انه يجتمع عليه من معادن
في الارض فيخرج قطعا كالملح والصناعي دخان الزبل المجتمع في اسفل
الحمامات وطاقاتها فيجمع ويطبخ ويخرج حجر النوشادر انتهى ونقل العلامة
الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي في كتابه الاشباه والنظائر في القاعدة الرابعة
من القواعد الكلية وهي المشقة تجلب التيسير اعلم ان اسباب التخفيف
في العبادات وغيرها سبعة وعد منها العسر وعموم البلوى ومثل له
باشياء من جملتها قوله وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على
الصحيح اي يعفى عن ذلك وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر
رايه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في

بيت

بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه
وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز انتهى
وفي منية المصلي واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط واستجمد في الكوة
او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبا نجسه وقال شارحها ابن امير
حاج ويوافقه ما في خزانة الفتاوى بخار الاصطبل والكنيف اذا اصعد
السطح وتقاطر في ظاهر الثوب صار نجسا لكن في الخانية يفيد ان هذا هو
القياس واذ في الاستحسان لا ينجس مع كون الظاهر العمل بالاستحسان
فان فيها ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته
اذا احرقت العذرة في بيت واصاب ماء الطابق ثوب انسان لا
يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق
وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها و
كذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس
يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صارت نجسة بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان
لا ينجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا
ومشى ايضا على جواب الكتاب اي في هذه المسايل مقتصرا عليه صاحب
الخلاصة بعد ما نقلناه من فوايد الفقيه ابي علي النسفي رحمه الله تعالى ثم الكنيف
معروف وهو المستراح والمربط بفتح الميم والباء وكسرها ايضا موضع
ربط الدواب وهو الاصطبل بكسر الهمزة والاصطبل عجمي معرب والطابق
الغطاء العظيم من الزجاج واللبن انتهى وفي خزانة الروايات عن
الفتاوى العتابية بخار النجاسات في الاصطبل والاتون اذا علا على
طابقات الحمام والبيت ثم تقاطر على الثوب في النوازل انه ينجس و
المختار انه لا ينجس ومنها في الفتاوى اذا احرقت العذرة في بيت